محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٥/٩٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــز: مســـاعد المحـــامي العـــام المـــدني بالإضـــافة لوظيفتـــه/ بصـــفته ممـــثلاً عـــن وزارة الأشـــغال العامـــة والإســـكان.

المميز ضدهما: ١- يزيـــد معاويـــة محمـــد الحمـــود.

٢- خالـــد معاويـــة محمـــد الحمـــود.

وكيلهمـــا المحـــامي عبدالحميـــد أبـــو الســـمن.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة اســـتئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٧٧١٧) فصل ٢٠١٤/١٠/٢٩ القاضي بعد اتبـــاع اتباع النقض الصادر عن محكمـــة التمييـــز فـــي قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/٢٩٠٣ تـــاريخ ٢٠١٤/١/١٣ (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية السلط في القضية الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٩ فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٩ والحكم للمدعيين بمبلغ ١٩٠٩٢٩ ديناراً و ٦١٠ فلوس كل حسب حصته في سند التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٧٥٠ دينـــاراً أتعـــاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بعد شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) لم تتقيد ولم تلتزم محكمتا الاستئناف كما جاء بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٢٩٠٣ بالشكل الكافي والمطلوب ووفق الأصول بالرغم من اتباعها قرار النقض.

٢) لم تعالج محكمة الاستئناف بقرارها مصير المدعى عليها شـــركة حيمـــور أبنـــاء عـــم للمقاولات لما لذلك من تأثير في نتيجة هذه الدعوى والمبالغ المحكوم بها.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بقبولها الاستئناف المقدم من المدعيين بالرغم من عدم قيامـــه على أساس قانوني وواقعي سليم.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة كون الخبراء خالفوا المهمة الموكولـــة إليهم كما جاءت هذه المهمة بشكل مخالف للقانون والأصول.

٥) وبالتناوب، لقد جاء التقدير الذي عول عليه الخبراء في تقرير الخبرة بخصوص تـــاريخ انتهاء المشروع بشكل مخالف للواقع والأصول.

٦) أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها على ما جاء بتقرير الخبرة الأخير كونه قـــد جـــاء بفارق شاسع وكبير بالمساحات المدعى بوقوع أضرار بها من جهة وبخصوص القـــيم المقدرة فيها من بدل أضرار من جهة أخرى.

٧) لم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف المقدم من المميز معالجة تسمح لمحكمـــة التمييز من بسط رقابتها على القرار.

٨) وبالتناوب، القرار المميز غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشـير أوراقهـا تتحصـل فـي أن المدعيين:

١- يزيد معاوية محمد الحمود.

٢- خالد معاوية محمد الحمود.

قد أقاما هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليهما:

١- وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني.

٢- شركة حيمور أبناء عم للمقاولات.

للمطالبة ببدل التعويض العادل عن الأضرار ونقصان قيمة وأجر مثل وبدل نقل أنقـاض عن قطعة الأرض رقم (٩٤) حوض (٣) أم زعرورة الشرقي من قرية موبص.

وقد قدروا دعواهما بمبلغ (٣١٠٠) دينار لغايات الرسوم.

وأسسا الدعوى على الوقائع الواردة في لائحة الدعوى:

١- يملك المدعيان قطعة الأرض رقم ٩٤ حوض ٣ أم زعرورة الشرقي من أراضي قريـة موبص بمساحة مقدارها ١٢٦دونماً و٦٩م^{٢} مئة وستة وعشرون دونماً وتسعة وسـتين متراً مربعاً.

٢- قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان بإحالة العطاء المركزي رقم ٢٠٠١/٦٧ الخاص بتنفيذ جزء من شارع الأردن على الشركة المدعى عليها الثانية يتضمن العمـل إنشـاء طريق بأربعة مسارب وأكتاف بالإضافة إلى نفق خرساني ويشمل العمل جميع الأعمال الترابية والإسفلت وطبقات الرصفة وأعمال تصريف المياه والجدران الاستنادية.

٣- تم مباشرة العمل بالمشروع بتاريخ ٢٠٠١/١١/١.

٤- الشارع يقسم قطعة الأرض موضوع الدعوى إلى قسمين قسم يقع فوق منسوب الشارع وقد تم عمل أكتاف بارتفاع سبعة أمتار يمنع الوصول إلى الجزء العلوي والقسم الآخر يقع تحت منسوب الشارع وقد تم بناء جدار بارتفاع عشرة أمتار يمنع الوصول إلى الجزء السفلي وبهذا تضررت القطعة مما تسبب المدعى عليهما بإلحاق الأضرار ونقصان قيمتها وقد تم إلقاء الأنقاض من قبلهما وحرمان المدعيين من استغلال القطعة.

وبنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قراراً يتضمن إلزام المدعى عليها الأولى وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تدفع للمدعيين (٥٩٩٧٤) ديناراً مع الفائدة القانونية تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام.

وذلك كل حسب حصته في سند التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

ورد الدعوى عن المدعى عليها الثانية وتضمين المدعيين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم يرضَ مساعد المحامي العام المدني والمدعيان بالقرار المذكور وتقدم كل منهما بلائحة استئنافية.

وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠٠٩/٤٤٦١٢ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالأسباب الواردة على الطعن بالخبرة والحكم للمدعيين المستأنفين في الاستئناف الثاني بمبلغ (١٩٠٩٢٩) ديناراً و٦١٠ فلوس مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بعد شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتأييده فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفين بالاستئناف الثاني الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه الثاني بالاستئناف الثاني ومبلغ ٢٥٠ ديناراً عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣.

وأصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٣/٢٩٠٣ تاريخ ٢٠١٤/١/١٣ والذي جاء فيه:

((وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة استئناف عمان بعد فسخ القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط رقم (٢٠٠٦/٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ كون العقار موضوع هذه الدعوى وهو (قطعة الأرض رقم ٩٤ حوض ٣ أم زعرورة الشرقي من أراضي موبص) يتبع لمديرية أراضي شمال عمان كما أنه يتبع لشمال عمان وفق نظام التقسيمات الإدارية المعمول به وبالتالي فإن اختصاص النظر بهذه الدعوى ينعقد ابتداءً لمحكمة بداية حقوق شمال عمان وليس لمحكمة بداية حقوق السلط.

وعن ذلك نجد إن قطعة الأرض موضوع الدعوى هي من أراضي موبص التابعة للواء عين الباشا التابع لمحافظة البلقاء وفقاً لنظام التقسيمات الإدارية وتعديلاته رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ والذي يقرأ مع نظام تشكيل المحاكم رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٥ والذي تنص المادة (٣) منه على أن محكمة بداية السلط يشمل اختصاصها المكاني مناطق محافظة البلقاء وعليه تكون محكمة بداية السلط هي المختصة بنظر هذه الدعوى وليس محكمة بداية شمال عمان وبالتالي يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السببين الثاني والثامن والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

وعن ذلك نجد إن البينة المقدمة قد أثبتت أن المدعيين يملكان قطعة الأرض موضوع الدعوى وتم استملاك ما مساحته ٢٦ دونماً و٢٣م^2 منها لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات شارع الأردن والتي بدورها أحالت العطاء رقم ٢٠٠١/٦٧ لتنفيذ الشارع المذكور على شركة حيمور أبناء عم للمقاولات ونتج عن تنفيذ الشارع أضرار بقطعة الأرض المذكورة أنقصت من قيمتها وحرمت المدعيين من استغلال أجزاء منها فعليه تكون

خصومة الجهة المميزة صحيحة والمدعيان قد أثبتا دعواهما خلافاً لما جاء بهذين السببين مما يتعين ردهما.

وعن السبب الثالث وحيث إن الطاعن لم يثر ما جاء بهذا السبب أمام محكمة الاستئناف وأنه لا يجوز له إثارة أسباب جديدة لم يأتِ على ذكرها أمام محكمة الاستئناف مما يتعين الالتفات عما جاء به.

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والتاسع والمنصبة على الطعن في تقرير الخبرة وإن القرار غير معلل.

وعن ذلك نجد إنه قد أجري في هذه الدعوى أربع خبرات واحدة أجرتها محكمة البداية وثلاث أجرتها محكمة الاستئناف آخرها تم بمعرفة تسعة خبراء ومن تدقيق ما جاء بهذه الخبرات نجد:

١- إن خبراء محكمة البداية قدروا قيمة المتر المربع من الأرض موضوع الدعوى قبل وقوع الضرر بسبعة دنانير وبعده بستة دنانير و ٣٠٠ فلس وجاء بخبرات محكمة الاستئناف أن القطعة تتكون من ثلاثة أجزاء الشرقي ولم يتضرر وأن الشارع المفتوح (شارع الأردن) قسم باقي القطعة إلى قسمين القسم الأوسط قدر الخبراء في خبرة محكمة الاستئناف الأولى قيمته بـ (١٥) ديناراً والقسم الغربي بثلاثة عشر ديناراً وخبرة محكمة الاستئناف الثانية جاء فيها أن قيمة القسم الأوسط ٢٨ ديناراً والقسم الغربي ٢١ ديناراً والخبرة الثالثة قدر فيها الخبراء قيمة القسم الأوسط باثنين وثلاثين ديناراً والقسم الغربي بثلاثة وعشرين ديناراً.

٢- كما أن هناك فرقاً في المساحة المتضررة حيث جاء في خبرة محكمة البداية أنها (٨٤٦٥٠)م٢ وخبرة الاستئناف الأولى (٥٦٢٨٢)م٢ وخبرة الاستئناف الثانية (٢٨٧٠٤)م٢ وخبرة الاستئناف الثالثة (٢٩٠٠٠)م٢.

٣- وقدر الخبراء أجر المثل أمام محكمة البداية عما مساحته (٩٤٦٥٠)م٢ وعن خمس سنوات مبلغ (٧١٩) ديناراً ولم يقدر الخبراء أمام محكمة الاستئناف في الخبرة الأولى

والثانية أجر مثل وفي الخبرة الثالثة قدر الخبراء أجر المثل بمبلغ (٦٩٦٠) ديناراً وعن سنتين فقط وليس عن خمس سنوات وعن مساحة (٢٩٠٠٠)م٢ كما جاء بتقرير الخبـــرة أمام محكمة الدرجة الأولى.

٤- جاء في تقرير الخبرة أمام محكمة البداية أن نقصان قيمة الأرض وأجـــر المثـــل هـــو (٥٩٢٥٥) ديناراً بينما جاء في تقرير الخبرة الثالثة أمـــام محكمـــة الاســـتئناف مبلـــغ (٢١٦٩٦٠) ديناراً.

٥- هناك فارق كبير في مساحة الجزء المتضرر بين ما جاء بالخبرة أمام محكمـــة البدايـــة والخبرة الثالثة أمام محكمة الاستئناف والذي قدر أجر المثل عنه.

٦- ورد في كافة تقارير الخبرة أن طبيعة الأرض مائلة من الشرق إلى الغرب ولم يرد فـــي تقرير الخبرة الأخير الذي اعتمدته محكمة الاستئناف مدى تـــأثير ذلـــك ومـــدى تـــأثير طبوغرافية الأرض على مقدار الضرر الذي أصاب قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٧- هناك أجزاء من قطعة الأرض على مستوى الشارع لم يوضح الخبـــراء فيمـــا إذا مـــن الممكن الوصول إلى قطعة الأرض من هذه الأجزاء وإذا لم يكن ذلك فهل العـــائق هـــو طبوغرافية الأرض أم فتح الشارع.

٨- لم يوضح الخبراء فيما إذا كان مرور شارع مثل شارع الأردن يدخل تحســـينات علـــى الأرض أم لا.

٩- هناك طريق يمر ما بين الجزء الشرقي والأوسط وطريق في طرف القطعة من الجهـــة الغربية ولم يبين الخبراء فيما إذا كان من الممكن الوصول إلى كافة الأرض من هـــذين الطريقين أم لا وفي حالة النفي ما هو السبب هل هو الشارع أم طبوغرافية الأرض.

وحيث إنه من المبادئ القانونية التي انعقد عليهـــا إجمـــاع الفقـــه والقضـــاء أن قاضـــي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم إليه يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه. وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبينات إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها. إلا أنـــه مـــن

المتفق عليه أيضاً أنه يستثنى من هذا المبدأ صورة واحدة هي أن تثبت المحكمة مصدراً للواقعة التي تستخلصها أو تتوصل إليها يكون وهمياً لا وجود له أو موجوداً ولكنه مناقض لما أثبته الحكم أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه.

وحيث إن الخبرة تعتبر من عداد البينات عملاً بالمادة (٦/٢) من قانون البينات.

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الاستئناف نجد بمقارنته مع باقي الخبرات الملاحظات التي أشرنا إليها سالفاً خروجاً على مقتضيات المادة (٤/٨٣) من قانون أصول المحاكمات مما يقتضي إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء جدد أكثر دراية بالمهمة الموكولة إليهم وليس بالضرورة أكثر عدداً وحبذا لو أجرت محكمة الاستئناف الخبرة بمعرفتها للوقوف على واقع الحال وإرشاد الخبراء إلى أية ملاحظة مما أسلفنا لأن المحكمة هي الخبير الأول.

وعليه وعلى ضوء ما سبق يكون الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف بناء على تقرير الخبرة الذي اعتمدته كأساس في بناء حكمها عليه والحالة هذه مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب والوضوح وحرياً بالنقض من هذه الجهة وهذه الأسباب ترد عليه وتستوجب نقضه.

وعليه وعلى ضوء معالجتنا لأسباب التمييز الرابع والخامس والسادس والتاسع والنتيجة التي توصلنا إليها فلا جدوى من الرد على السبب السابع من أسباب التمييز في هذه المرحلة.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً بالرقم ٢٠١٤/٧٧١٧ وفي اليوم المعين وبعد تلاوة قرار التمييز وسماع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض من عدمه قررت المحكمة المذكورة اتباع النقض واستكملت إجراءات التقاضي وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ قرارها المطعون فيه والذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم للمدعيين بمبلغ (١٩٠٩٢٩) ديناراً و٦١٠ فلوس كل حسب حصته في سند التسجيل مع الرسوم والمصاريف

ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بعد شـــهر علـــى اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتضِ ممثل الجهة المدعى عليها مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار وطعن فيـــه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السببين الثاني والثالث وحيث إن الجهة الطاعنة لم تثر ما جاء بهذين السببين أمام محكمة الاستئناف فإنه لا يجوز لها إثارة أسباب جديدة لم تأتِ على ذكرها أمـــام محكمـــة الاستئناف مما يتعين معه الالتفات عما جاء بهما.

وعن الأسباب الأول والرابع والخامس والسادس والمنصبة على الطعـــن فـــي تقريـــر الخبرة.

وعن ذلك نجد إن محكمتنا في قرار النقض السابق وفي معرض ردها على أسباب التمييز الرابع والخامس والسادس والتاسع كانت قد توصلت إلى أن تقرير الخبـــرة الـــذي اعتمدتـــه محكمة الاستئناف في قرارها رقم ٢٠٠٩/٤٤٦١٢ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ كان خروجاً علـــى مقتضيات المادة (٤/٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية بمقارنته مع بـــاقي الخبـــرات والملاحظات التي أشرنا إليها في قرار محكمتنا مما يقتضي إجراء خبرة جديـــدة علـــى أن يراعي الخبراء ما أشرنا إليه من ملاحظات في قرار محكمتنا المذكور والواردة تحت البنود من ١-٩ تحت ردنا على أسباب التمييز المشار إليها وليس بالضرورة أن يكون عدد الخبراء أكثر من عدد الخبراء في الخبرات السابقة أو مساوٍ لهم بل أن يكون الخبراء من ذوي الخبرة والدراية التامة بالمهمة الموكولة إليهم.

وحيث نجد من تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاســـتئناف بعـــد الـــنقض أن محكمـــة الاستئناف لم تمتثل لذلك ولم تفهم أو تشر إلى الخبراء في المهمة الموكولة إليهم لمـــا جـــاء بقرار محكمتنا وجاء تقريرهم غير واضح وغير مفصل ومبهماً في معظم جوانبه فعليه يكون اتباع محكمة الاستئناف للنقض شكلياً وليس موضوعياً ويكون اعتمـــاد محكمـــة الاســـتئناف

لتقرير الخبرة المذكور في غير محله وغير قانوني وأسباب الطعن هذه ترد علـــى القـــرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء خبرة جديدة.

وعليه ودون الحاجة للرد على السببين السابع والثامن من أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجـــراء المقتضـــى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٦ رجـــب سنـــة ١٤٣٦هـ الموافـــق ٢٠١٥/٥/٥م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م